الفتوى رقم (94/5)

أ) الخيار الثاني : الحفاظ على القيمة الاسمية للقرض الحسن بمعدل التضخم

معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة لودائع الاستثمار :

لا يجوز معاملة القرض الحسن معاملة ودائع الاستثمار ، لأن حقيقة القرض غير حقيقة وديعة الاستثمار ، وأحكام القرض غير أحكام وديعة الاستثمار :

لا يجوز ربط القرض بمعدل نمو الأرقام القياسية ، لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة ، للمحافظة على القوة الشرائية للقرض بهدف تشجيع المقرضين " وفقاً لما يريده البنك وذلك للأسباب التالية :

1. القرض كما يعرفه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984:

المادة 277 : القرض تمليك مال أو شئ لآخر ، على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض .

وجاء في المادة 281 منه ما يلي : إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد.

وجاء في المادة 285 (1) و (2) : يلتزم المقرض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير ، وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .

إذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقترض إلى قيمتها يوم قبضها .

هذه النصوص وحدها تكفى لعدم جواز المعاملة المقترحة ، لأنه لا ينبغي للهيئة أن تفتى بما يخالف القانون المعمول به إلا إذا خالف القانون حكماً شرعياً، ولكن نزيد الحكم بعدم الجواز تأكيداً بما يأتي:-

2. صدر في هذه المسألة فتاوى متعددة بالمنع منها فتوى مجمع الفقه الإسلامي فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت 1409هـ - 1988م وهذا نص القرار رقم (4) بشأن قيمة العملة :-

(العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل ، وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار) .

ونزيد هذا الحكم تأكيداً بذكر الأدلة التالية على صحته باختصار[1] :-

---

[1] / من أراد المزيد فليرجع إلى بحث البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير عن موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار .

الدليل الأول:ربط القرض بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة يؤدى حتماً فى حالة ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه ، وهذا ربا منهي عنه بما روى عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة " وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل قرض جر منفعة فهو ربا ".

وهذا الحديث و إن كان في سنده مقال ، فإن متنه مقبول ولهذا فقد اتفقت المذاهب الأربعة على العمل به .

الدليل الثاني: اتفاق المتقدمين من الفقهاء على عدم جواز هذه المعاملة . تحدث الفقهاء المتقدمون عن هذه المسألة تحت عنوان : غلاء النقود و الفلوس ، ورخصها، و لم يقتصروا على الغلاء والرخص بل تحدثوا عن البطلان و الكساد ، و العدم ، وتغيير السلطان السكة وتحريم السلطان بالتعامل بالسكة :

لا خلاف بين أئمة الحنفية الثلاثة في أن من اقترض نقوداً أو دراهم أو دنانير فالواجب عليه رد مثلها ، ولا عبرة بغلائها أو رخصها ، وكان رأيهم في الفلوس مثل رأيهم في النقود ، غير أن أبا يوسف رجع عن رأيه في الفلوس و قال ترد قيمتها من الدراهم يوم القبض[2].

و لا خلاف بين المالكية في أن من اقترض دنانير و دراهم ، أو فلوساً أنه يرد مثل ما اقترض، إذا غلت أو رخصت .

جاء في المدونة : قلت : أرأيت إن أتيت رجلاً فقلت له: أسلفني درهم فلوس ففعل ، و الفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم ، قال : إنما يرد مثل ما أخذ ، ولا يلتفت إلى الزيادة [3].

و يقول الدردير في شرحه لمتن خليل : "إن بطلت فلوس فالمثل " أو دراهم أو دنانير ... أي قطع التعامل بها ، و أولى تغيرها بزيادة أو نقص .. فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها ، أو التغير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به ، أو عكسه[4].

ومذهب الشافعية كمذهب المالكية في أن من اقترض دنانير أو دراهم ، أو فلوساً يرد مثل ما اقترض سواء غلا ما اقترض أو رخص .

يقول الشافعي : ومن سلف فلوساً أو دراهم وباع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها [5].

---

[2] / رسائل ابن عابدين 60/2 و 64

[3] / المدونة الكبرى 153/1

[4]/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى 40/3

[5] / الام 33/3

ويقول صاحب الروضة معلقاً على نص الشافعي : فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى [6].

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية والشافعية .

يقول ابن قدامة : "قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا ، أو كان بحاله .... و أما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً، مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق ، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شئ ، وإنما تغير السعر ، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت [7].

يتبين مما تقدم أن المذاهب الثلاثة : المالكية و الشافعية والحنابلة و معهم أبو حنيفة يوجبون على المقترض رد مثل ما اقترض من الدنانير والدراهم و الفلوس ، ولا ينظرون إلى غلائها أو رخصها ، وأن أبا يوسف يوافقهم في الدراهم والدنانير ، ويخالفهم في الفلوس في رأيه الأخير فيوجب فيها رد القيمة .

و يتخرج على هذا أن من اقترض شيئاً من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن يجب عليه رد مثلها ، ولا ينظر إلى غلائها أو رخصها في المذاهب الأربعة، لأن هذه الأوراق النقدية حلت محل الدنانير و الدراهم في كونها أثماناً ، ولم تحل محل الفلوس ، لأنه لا توجد أثمان غيرها ، فلا يرد فيها خلاف أبى يوسف ، لأن رأيه معلل بأن الغلاء والرخص في الفلوس يخرجها عن الثمنية، فتقوم بالدراهم التي لا يخرجها الغلاء والرخص عن الثمنية .

و لا يمكن أن يقال إن أوراقنا النقدية كالفلوس تخرج عن الثمنية بالغلاء و الرخص ، لو فعلنا ذلك لم يبق عندنا أثمان .

الدليل الثالث :القرض في الشريعة الإسلامية يكون لنفع المقترض في الدنيا ، ونفع المقرض في الآخرة ، وهو عمل من أعمال البر ، وليس طريقاً من طرق الاستثمار و الحفاظ على قيمته فمن جعله وسيلة لاستثمار ماله وتنميته و الحفاظ على قيمته فقد خالف قصد الشارع .

ومن يريد استثمار ماله والمحافظة علي قيمته فأمامه طرق الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمشاركة والسلم .

ومع هذا فإن المخرج الشرعي للمقرض الذي يخشى من الانخفاض الكبير لسعر عملة ما – كالجنيه السوداني – هو أن يقرض من أول الأمر بشيء أكثر ثباتاً كالذهب . بدلاً من أن يقرض بالجنيه السوداني و يربطه بسعر الذهب .

---

[6] / قطع المجادلة عند تغيير المعاملة 97/1

[7] / المغنى مع الشرح الكبير 265/4 ، وانظر أيضاً المقنع 99/2 وكشاف القناع 315/3 ، ومجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنبلي المادة 750 .

الدليل الرابع : لو أجزنا ربط القروض عندما تكون أوراقاً نقدية بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة ، فإنه يلزمنا أن نجيز هذا الربط عندما تكون القروض سلعاً مثلية ، كالقمح مثلاً من باب أولى ، فكيف يتم هذا الربط فى هذه الحالة ؟!

الدليل الخامس: ربط القروض بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة فيه قلب للأوضاع السليمة ، فالنقود سواء أكانت دراهم أو دنانير كما فى الماضي أم كانت أوراقاً نقدية كما هي الآن ، هي التي تقوم بها السلع ، وهى أثمان المبيعات ، و الثمن كما يقول ابن القيم "هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال و لا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة كبقية السلع" وهى كما يقول الغزالى : (حاكمة متوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر بهما الأموال فيقال : هذا الجمل يساوى مائة دينار ....) .

وبناء على هذا فان الهيئة لا توافق على الاقتراح الثاني الداعي إلى (ربط صكوك القرض الحسن بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة للمحافظة على القوة الشرائية لمبلغ القرض بهدف تشجيع المقرضين) .

توقيع

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير

رئيس الهيئة

ملحق رقم (1)

جبر قيمة القروض بالنقود الورقية في حالة التضخم

بقلم البروفيسور / محمد هاشم عوض*

1. الخلاف على إجراء أحكام النقدين أو الفلوس على النقود الورقية :

كجزء من السياسة التمويلية لعام 1995/94 نظر بنك السودان في إمكانية ربط العائد على ودائع الاستثمار بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة ، وكذلك معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة وذلك بهدف المحافظة على القوة الشرائية للودائع . وطلب بنك السودان من الهيئة العليا للرقابة الشرعية إبداء الرأي في الأمر.

ومسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار - بما فيها الرواتب والأجور ونفقة الزوجات ومؤخر الصداق – بحثت كثيراً على المستويين المحلى والإسلامي بعد بروز ظاهرة التضخم[8] وتآكل القوة الشرائية للنقود . وكان الاقتصاديون الإسلاميون والفقهاء في السودان من أوائل دارسي المسألة حينما أثارها الدكتور احمد صفى الدين في نهاية السبعينات على صفحات الجرائد وشارك في الحوار الدائر آنذاك البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير

---

* / عضو الهيئة العليا

[8] / بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الخرطوم – وزارة الشئون الدينية والأوقاف 1978م)

و الدكتور / على عبد الرسول والدكتور محمد عباس خليفة و آخرون ، و أعيد بحث الأمر عند اتخاذ حكومة السيد الصادق المهدى قراراً بتطبيق العائد التعويضي فى عام 1987، ثم في ندوة علمية نظمها بنك التضامن في 1988، وشارك فيها كاتب هذه الورقة مع الدكتور/ أحمد على عبد الله والبروفيسور الضرير .

وعلى المستوى العالمي نظم مركز البحوث الإسلامية التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي - إسلام آباد- ندوة لبحث المسالة في عام 1987 ، كما ناقشها مجمع الفقه في عام 1986.

عموماً تركز بحث علمائنا الأجلاء في ما إذا كانت النقود الورقية حلت محل النقدين (الدنانير و الدراهم) وقامت مقامها بحيث تنطبق عليها أحكام التعامل بالنقدين فيما يتعلق بالربا والزكاة ورأس مال السلم و المضاربة وحصة الشراكة في ما يوجب رد القرض بالمثل - لا القيمة- في حالة الرخص والغلاء ، أم أنها أشبه بالفلوس اللاربوية مما يوجب رد القيمة لا المثل في حالتي الغلاء والرخص .

2. <u>رأى آخر :اختلاف النقود الورقية عن كل من النقدين والفلوس</u>

أما نحن فننحو في هذا البحث –كما نحونا في بحوث سابقة[9] حول هذا الموضوع– منحى مختلفاً تماماً مداره أن النقود الورقية مختلفة اختلافاً جوهرياً عن النقدين من جهة والفلوس من جهة أخرى بحيث لا تنسحب أحكام أي منها عليها إلا في بعض الجزيئيات. وقد بينّا في بحثنا "فقه واقتصاديات التمويل العجزي " هذا الاختلاف على النحو التالي :-

أ) الأوراق النقدية ليست نقوداً بالخلقة كالمعدنين ، و لا أثماناً بالاصطلاح كالفلوس والنقود السلعية ؛لكنها نقود بالإذعان إذ يفرض ثمنيتها أو يلغيها السلطان وتبقى كذلك وإن كسدت وراج بديل لها بدون إضفاء السلطات الشرعية عليها ؛

ب) ثمنية النقود الورقية بحتة مطلقة إذ لا قيمة لها مطلقاً كسلعة ؛

ج) النقود الورقية تجسيد للمثلى الكامل الذي تتجانس وتتطابق مفرداته تماماً في الشكل والمضمون ؛ وعليه فالتعامل فيه بالعدد دون التفات للوزن .

د) على خلاف عرض النقدين والفلوس يتسم عرض النقود الورقية بمرونة عالية تجعل من الممكن مضاعفة كميتها في أي بلد في فترة وجيزة ؛

هـ) في حالة النقدين يتم إنقاص القيمة الحقيقية للنقود مع الحفاظ على قيمتها الاسمية (كالجهادي و العدلى والغازي على عهد ابن عابدين) بإنقاص الوزن (أو الخلط بمعدن بخس) ؛ أما في حالة النقود الورقية فيتم الإنقاص بمضاعفة المطبوع منها دون تغيير في الصورة أو المحتوى ؛ وهذا الإنقاص ينسحب على قيمة العملة القديمة والجديدة في حالة النقود الورقية ولا ينسحب على النقود القديمة في حالة الدنانير والدراهم ؛

و) تتذبذب القيمة الشرائية للنقدين والفلوس – رخصاً و غلاء – مع تذبذب العرض والطلب لهما في الأسواق؛ ولكن في حالة النقدين تتجه القيمة الشرائية للتدني باستمرار بسبب نمو كتلة النقود (والقوة الشرائية) بأكثر من نمو المعروض من السلع ، وذلك بسبب التمويل العجزي أو خفض سعر الصرف بالعملات الأجنبية .

---

[9] / محمد هاشم عوض : فقه و اقتصاديات التمويل العجزي قطوف نهاية 1993ص 7- 12

كل هذه الاختلافات في طبيعة النقود الورقية عن النقدين والفلوس يثير أسئلة كثيرة حول مدى انطباق أحكام أي منها عليها فيما يتعلق بكيفية رد المثل لا القيمة (إن اتفق عليها) ، والصورة التي يقع بها الكساد ومدى قيام النقود الورقية بمهام النقدين وقيامها مقامها، واحتمالات ظهور بدائل لها كأثمان ، الخ ... وفي الصفحات التالية نتناول هذه القضايا بالبحث .

3. **رد المثل بموجب رد القيمة في حالة الإنقاص :**

لو سلمنا بأن المذاهب الثلاثة -المالكية والشافعية والحنابلة- ومعهم أبو حنيفة يوجبون على المقرض رد مثل ما اقترض من الدنانير والدراهم والفلوس ولا ينظرون إلى غلائها ورخصها[10] يثور سؤال حول ما هو المثل الذي يرد ؟

حينما كان إنقاص النقود من المعدنين يتم بإنقاص الوزن أو جودة المعدن اشترط الفقهاء أنه (إذا استقرض مائة دينار فلا بد أن يوفى بدلها مائة من نوعها الموافق لها في الوزن ، أو يوفى بدلها وزناً لا عدداً ؛و أما بدون ذلك فهو ربا لأنه مجازفة)

أما إذا لم يحدث الإنقاص واستمرت الدنانير بنفس الوزن والجودة يصبح " العدد كناية عن الوزن اصطلاحاً لأن لهما وزناً مخصوصاً فلا يزيد دينار على دينار ، ولا درهم على درهم[11] ".

هذا هو الحال مع الدراهم والدنانير التي تغيرت صورتها – وبالتالي قيمتها ، وان لم يزد وزنها الكلى – بعد الإقراض بالإنقاص . فهل ينطبق هذا على النقود الورقية التي يتم إنقاصها بمضاعفة كميتها بدون تقسيم محتواها على الكمية الأكبر ومن غير أن يوجد نقد قديم توازى قيمته ما قبل الإنقاص ، ومن دون إمكان اللجوء للوزن لرد المثل ؟ إن رد المثل في هذه الحالة لا بد أن يعتمد على المساوي للنقود الورقية قبل إنقاصها من المعدنين أو العملات الثابتة القيمة كالعملات الصعبة . والأول كان ممكناً حينما كانت النقود الورقية مقومة بجرام الذهب الخالص ، ولا مناص من اللجوء اليوم إلى التبر والعملات الصعبة لتحديد المثل الذي يرد به القرض ؛ وهذا يعنى رد القيمة ضمناً .

4. **الفرق بين الرخص والكساد الذي يحدثه التضخم :**

أما لو أننا سلمنا بأن حديث الرهونى الذي يوجب رد القيمة في الفلوس المقصود به ((التغير إلى الدرجة التي يكون القابض للفلوس التي نقصت كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ؛ لأنها لو كانت كذلك تصبح كالفلوس التي بطلت فينبغي أن يجرى فيها الخلاف ؛ وهذا التغيير مقبول حالة التغير بالنقص فقط ، و لا تغيير في حالة الزيادة))[12]

لو سلمنا بهذا الفهم لعبارة الرهونى ، وأن ((حكم الكساد غير حكم الغلاء والرخص))[13] يتضح لنا أن ما يحدثه التضخم للنقود الورقية هو الكساد وليس الرخص .

يتضح هذا من كون الرخص دون الكساد في القدر ، وأنه يتعاقب ويتناوب مع الغلاء، بخلاف الكساد إذ أنه رخص يقود إلى رخص أشد .

---

[10] / الصديق محمد الأمين الضرير : **موقف الشريعة من ربط الحقوق و الالتزامات بمستوى الأسعار** (بحث مقدم لندوة جدة ، 1987) ص 15

[11] / محمد أمين بن عابدين : **حاشية رد المختار** ، الجزء الخامس ، ص 177.

[12] / الضرير : شرحه ص 12

[13] / الضرير : شرحه ص 9

وفى حالة الفلوس فإن لرخص النقود حداً لأنها حين تكسد تعود سلعة أما رخص النقود الورقية بلا حدود لأنه ليس للورقة النقدية قيمة ذاتية يقف عندها تدنى قيمتها .

والجنيه السوداني يعكس بجلاء هذه الظاهرة إذ أن قيمته قد تدنت بالنسبة للدولار الأمريكي من 3.00 إلى 0.031 إي إلى حوالي 3 مليمات* بالمقارنة مع ما كانت عليه في منتصف السبعينات.وهذا بلا شك كساد متواصل وحاد ، وليس رخصاً يخالطه غلاء بين الحين والآخر يعيد له قيمته كما هو الحال مع العديد من العملات التي لم تكسد بسبب قوة غطائها من الذهب ومعادله من العملات الصعبة .

وعليه فإنه يصح القول بأن ما يحدثه التضخم لعملة ورقية كالجنيه السوداني ليس رخصاً ولكنه كساد يوجب رد المثل ، لا المثل وفق الفهم أعلاه لعبارة الرهونى . ومما يؤكد هذا الهروب من حيازة الجنيه السوداني إلى حيازة العملات الأجنبية والحلي والعقار و السلع المعمرة لأنه وبحسب ما جاء في مقولة الرهونى أصبح عملة " القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه[14] " .

5. **<u>أبعاد استبدال النقدين بالنقود الورقية :</u>**

أما قول الفقهاء بأنه " لا يمكن أن يقال إن أوراقنا النقدية كالفلوس تخرج عن الثمنية بالغلاء والرخص ؛ لأننا لو فعلنا ذلك لم تبق عندنا أثمان[15] " ، فيرد عليه بأمرين ، أولهما هو أن النقود الورقية لا تفقد ثمنيتها بالكساد من حيث إنها نقود بالإذعان تبقى الأثمان الرسمية Legal tenderالمبرئة للذمة حتى ولو هجر الناس التعامل بها فيما بينهم واستبدلوها بأخرى ، أو عادوا للمقايضة (مثل مبادلة الملابس القديمة بالأواني الزجاجية و المعدنية) و المشاركة في صناديق الختات بالشاي والسكر بدل النقود) . و الأمر الثاني هو أن البدائل للنقود الورقية قد تظهر وبعضها قد ظهر بالفعل.فهناك النقود البلاستيكية (Credit cards) التي تمثل التعامل بالديون بدلاً من الأرصدة ، وهناك دعوة للعودة إلى قاعدة الذهب بل و العملات الذهبية ، وربما كان الشيكل الإسرائيلي أول العملات التي تصدر بهذه الصورة مستقبلاً في عهد الهيمنة الإسرائيلية الذي يرتقبه الصهاينة .

كذلك نقول إن قيام النقود الورقية مقام النقدين بحيث إنه لا تكون لنا أثمان إذا فقدت ثمنيتها – فلا بد من إجراء أحكام النقدين والفلوس عليها ،قول غير مقنع . ذلك أن البديل لا يكون دائماً النظير المساوي لما حل محله . وهذا يظهر جلياً من ما سقناه من اختلاف النقود الورقية كأثمان عن النقدين والفلوس . وطبيعي أن لا تسرى كل أحكام المستبدل على البديل ، ويظهر هذا جلياً من عدول الإمام مالك عن تحريم النساء إلى كراهيته (إذا أجاز الناس بينهم الجلود حتى تكون لها سكة)[16].

6. **<u>الأجر الأخروي للقرض الحسن لا يتنافى مع حفظ قيمته :</u>**

أخيراً نتساءل هل حقاً الحفاظ على قيمة القرض الحسن يتنافى مع (أو ينقص من) طلب الأجر الأخروي ؟و هل اشتراط رد القيمة يجعله قرضاً جر منفعة فهو ربا ؟

---

*/ المليم هو جزء من الجنيه كان سائداً في السودان

[14] / **<u>حاشية الرهونى</u>** ، الجزء الخامس ، ص 122

[15] / الضرير : شرحه ، ص 15

[16] / **<u>المدونة الكبرى</u>** ، الجزء الثامن ، ص 104

إن الذي يستهدفه الحفاظ على قيمة القرض هو استمرارية هذه الفضيلة ، خاصة وأن محافظ عديدة للقروض الدائرية تكاد تتوقف بسبب تآكل قيمة أموالها بفعل التضخم . وطلب الحفاظ على القيمة ليس طلب منفعة ولكنه دفع مضرة ، وهو فحوى قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) . ونحن نعلم أن أجر القرض أعلى من أجر الصدقة مع أنه يسترد والصدقة لا تسترد ، في حين أن الصدقة لا تنقص المال بل تزيده لأنه (لا ينقص مال من صدقة) وما أنفق المؤمن من مال فإن الله يخلفه فطلب العافية في المال لا ينافى طلب الأجر الأخروي ، وهو كطلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة .

ولنتذكر أن القروض المصرفية ليست بطبيعتها استهلاكية ولكنها استثمارية في شكل قروض لاقتناء آليات أو عقار أو سلع معمرة ، وكلها تتصاعد أسعارها مع التضخم حين تبقى قيمتها الورقية في تدنٍ . ولهذا كان البديل الإسلامي في حالة التضخم هو المرابحة مع عدم تحديد هامش الربح في حالة البيع بالأقساط الأمر الذي يمكن الطلب من مجاراة التضخم ، إلا عندما تحدد السلطات النقدية الهوامش بطريقة عفوية كما هو عندنا ، فتخسر حتى المرابحات وتخسر القروض الحسنة أكثر منها .

7. <u>ربط القرض بالذهب أو العملة الصعبة : كيف يتم :</u>

هذه – في رأينا- المبررات لربط الالتزامات الآجلة لتغير الأسعار ، والرد على حجج من ينكرون ذلك في حالة القرض الحسن . وهى كلها مبررات للجوء إلى المقايسة (Indexation) باللجوء إلى معدلات تكاليف المعيشة ، أو قيمة النقدين أو عملة كالدولار لرصد حجم التغير في قيمة النقود الورقية لتحديد الكم الذي به يسدد القرض .

أما الذين يشترطون تحويل القرض إلى ذهب أو دولار وليس فقط اعتماد سعرهما لتسجيل الدين على أساسهما فنقول إن هذا غير مطلوب ولكنه ممكن . ذلك أن المقترض بالدولار- مثلاً- يعطى دولاراً قيمته 300 جنيهاً (ومضاعفاته حسب حجم القرض) ، ويخير بأن يأخذه أو يصرفه بالسعر السائد في السوق . وبما أن المقرض عادة ما يكون بحاجة للمقابل السوداني فإنه سيختار العملة المحلية الموازية للقرض الدولارى وهذا يمكننا من إقراض أعداد كبيرة دولاراً بنفس الكمية المحدودة التي بأيدينا – هذا وسواء سمحنا للمقرض أن يتم عملية صرف الدولار بالعملة المحلية أو اشترطنا أن يتم ذلك عند طريق تغييره في سوق الصرافة وهذا يؤكد أن الهدف و المغزى هو استعمال الدولار (أو أي عملة أخري أو الذهب) للمقايسة حفاظاً على قيمة القرض وليس تحويل القرض فعلاً إلى أي من هذه الأثمان للحفاظ على قيمة القرض دون ارتكاب المحرم[17] .

وفى الختام نقول إن جبر قيمة الوديعة الجارية أولى من جبر قيمة الوديعة الاستثمارية ، لأن هذه الأخيرة تستفيد من التضخم الذي يرفع عائدها في حالة المشاركة والمضاربة بأكثر ما يخفض أصلها ، في حين أن قيمة الوديعة الجارية تتناقص مع التضخم ولا عائد لها يعوض ما تفقده من قيمة بل إن الودائع الجارية هي اليوم أساس الاستثمار وليس الودائع الاستثمارية التي لا تتعدى 24% من مجموع الودائع البالغة 25 مليار في عام 1992/91، مقابل 76 % للودائع الجارية (البالغة 18.7 مليار جنيه مقارنة ب 4.3 مليار جنيه للودائع الاستثمارية بأنواعها) .

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

---

[17] / لمعرفة ردنا على الاعتراضات الأخرى على صرفية القروض راجع بحثنا الأول المذكور أعلاه .